

BANKERS

جداول بأقساط التأمين الصحي والإستشفاء (نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان).

فترة التأمين من ٢٠٢٤/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١

حدود تغطية الإستشفاء داخل المستشفى

يمكن أن يختار المضمون وعائلته إحدى درجات الإستشفاء التالية:

الدرجة الإستشفائية الأولى - CLASS A لا حدود

الدرجة الإستشفائية الثانية - CLASS B لا حدود

الدرجة التعاضدية - CLASS SP لا حدود

بإستثناء والذي الخبير (الدرجة الأولى /٧٥٠,٠٠٠ د.أ. والدرجة الثانية والتعاضدية /٥٠٠,٠٠٠ د.أ.)

Age Bracket	أقساط الإستشفاء			أقساط العناية الخارجية
	Class A	Class B	Class SP	AMB
15 D – 17 Y	Co-Nil	Co-Nil	Co-Nil	82
18 Y – 24 Y	228	164	124	183
25 Y – 30 Y	470	319	264	202
31 Y – 35 Y	497	338	287	202
36 Y – 40 Y	515	346	301	215
41 Y – 45 Y	711	479	351	215
46 Y – 55 Y	720	488	356	228
56 Y – 60 Y	1057	744	511	228
61 Y – 65 Y	1535	989	729	228
66 Y – 70 Y	1867	1198	906	401
71 Y – 75 Y	2267	1584	1085	401
76 Y – 80 Y	2732	1908	1312	401
81 Y – 85 Y	3305	2296	1676	401
86 Y – 90 Y	4699	3264	2073	482
91 Y – 95 Y	5639	3917	2486	578
	6766	4701	2984	

تسدد الأقساط ١٠٠% (مئة بالمئة) نقداً بالدولار الأمريكي

Bankers Assurance SAL

[Signature]

[Signature]

[Signature]

النقيب
عفيف شرايعة
نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

المادة الأولى:

تعريفات:

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذه البوليصه، المعاني المبينة في ما يلي :

1.1- الدخول بالبطاقة

يقصد بها بطاقة شخصية تملكها شركة التأمين صادرة باسم كل مضمون، تسهل دخوله / دخولها إلى شبكة مقدمي الخدمات للاستفادة من تغطية الاعمال الطبية والاستشفائية المشمولة بموجب هذه البوليصه.

2.1- الإداري

يقصد به شركة الإدارة التي تعمل دائماً باسم ولصالح شركة التأمين في إدارة البوليصه، جزئياً، وفي دعم حسن تنفيذها والإشراف عليها يتعامل الإداري مع المضمون من خلال المكاتب الإقليمية والمندوبين المحترفين للإداري مثل الأطباء وغيرهم من المندوبين وبصورة خاصة يتحقق الإداري باستمرار من أهلية المضمون للاستفادة من الخدمات الطبية المطلوبة، ويتخذ القرار باسم ولصالح شركة التأمين في الموافقة او عدمها على منح التغطية . وفي هذا السبيل، يتابع الإداري ملف المضمون الطبي والمحاسبي وينسق مع الطبيب المعالج إذا دعت الحاجة.

3.1- معاملة تغطية الفحوصات الخارجية و الادوية موضوع وصفة طبية

نموذج الالكتروني يتم تنفيذه من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، يسمح للمضمون بالاستفادة، حين تكون التغطية مطبقة، من تغطيات الفحوصات الخارجية و/او من تغطية الادوية موضوع وصفة طبية. ان عدد المعاملات غير محدود لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية. يجب ان يكون مستعملاً بالاستناد الى تقرير طبي معبأ وموقع ومختوم وفقاً للاصول، صادر عن طبيب المضمون المعالج. يكون التقرير الطبي صالحاً لمدة 15 يوماً من تاريخ ملئه من الطبيب المعالج. ان معاملة تغطية الفحوصات الخارجية/الادوية موضوع وصفة طبية وحسن تطبيق الشروط والاجراءات السابقة الذكر شرط اساسي للاستفادة من تغطية الفحوصات الخارجية و/او الادوية موضوع وصفة طبية.

4.1- الخطة المطبقة

مجموعة تغطيات العناية الصحية المنصوص عنها في البوليصه مع حدودها واستثناءاتها، والتي يشار اليها صراحة في الشروط الخاصة للبوليصه بالنسبة لكل مضمون على ان شركة الضمان قبلت تغطيتها.

5.1- المبلغ المقتطع

النسبة المئوية، او مبلغ المصاريف المتكبدة التي يتوجب على المتعاقد ان يتحملها والتي يسدها المضمون.

6.1- تاريخ الانتساب

يقصد به الساعة الصفر من اليوم والشهر والسنة المبينة في جدول بيانات البوليصه، التي جرت الموافقة على انتساب المضمون لدى شبكة الضمان ضمن اطار هذه البوليصه.

7.1- شركة الضمان

شركة الضمان المسجلة اصولاً، والمجاز لها العمل في لبنان والتي تتكفل بتسديد كلفة التغطية المنصوص عنها في هذه البوليصه.

8.1- المضمون

اي اجير او عضو، وكل شخص تابع لاي منهما تتوفر فيه شروط التعريفات الواردة فيما يلي و ارد اسمه في طلب الضمان او مضاف اليه في ما بعد الذي تكون شركة الضمان قد قبلته صراحة و عدته في شروط البوليصه الخاصة.

Bankers Assurance SAL

بنوك التأمين
نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

2.2 المضمون الاختياري: الأشخاص الذين يتقدمون من الشركة لتعبئة الاستمارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستشفاء

وهم

- أ. والدي الخبير
- ب. اشقائه وشقيقاته
- ج. موظفي مكتب الخبير
- د. اراامل ومطلقي/ مطلقات الخبراء المتوفين وأولادهم

المادة الثالثة:

البوليصة:

1.3 ان طلب واستمارة الأسئلة الطبية للمتعاقد والمضمون في حال وجودها والمقدمة والشروط الخاصة للبوليصة (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، قائمة الاحصاءات المقبولة والحدود والاستثناءات الخاصة إذا وجدت) والتعريفات والأحكام والشروط العامة وخطط العناية الصحية المطبقة مع ما تتضمنه من نطاق تغطيات العناية الصحية المقدمة بحدودها واستثناءاتها، بالإضافة إلى كافة الملحقات والتعديلات العائدة لاي من الوثائق المذكورة، تشكل جميعاً الاتفاق الكامل بين فرقاء هذه البوليصة (يشار إليها في ما يلي بالبوليصة).

2.3 يمكن ان تعدل هذه البوليصة في أي وقت كان باتفاق شركة الضمان والمتعاقد ومن دون موافقة او تدخل المضمون.

3.3 ان اي تعديل او إضافة إلى البوليصة يكون باطلا إلا إذا جرى خطياً ووقع وختم من قبل شركة الضمان. لا صلاحية لأي وسيط ضمان بأن يعدل هذه البوليصة او ان يعفي عن تطبيق أي من احكامها. د-في حال طبقت شركة الضمان استثناءات و/او حدود خاصة، يعتبر المتعاقد انه وافق عليها، باسمه وباسم ولحساب جميع الأجراء/الاعضاء والأشخاص الذين هم على عاتقهم المعددين في طلب الضمان و/أو قائمة الإحصاء المقبولة، بمجرد استلامه لمستندات البوليصة و/او لبطاقة الاستفادة المتعلقة بها.

المادة الرابعة:

الانتساب:

- تجري عملية الانتساب و/أو التجديد للمؤمنين من خلال مكاتب النقابة ومكاتب فروع الشركة.
- يتم الانتساب اساساً في الفترة الواقعة ما بين 2024/01/01 و 2024/03/31.
- اما بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الانتساب الى هذا العقد بعد انقضاء الفترة المشار إليها اعلاه، فتتطبق عليهم الشروط التالية:
 - o يستطيع الأشخاص الذين لديهم تأمين سابق الانتساب الى هذا العقد خلال فترة سريانه والاستفادة من مبدأ الاستمراريه شرط ان لا يكون قد مضى على انتهاء عقودهم القديمة في شركة ضمان أو صندوق تعاضد (عاملين في لبنان) اكثر من 45 يوماً، ورافاق نسخة عن اوراق التأمين السابقة.

المادة الخامسة:

التجديد والاكنتاب:

- يستفيد المضمون الذي كان مضموناً بموجب عقد تأمين سابق لدى أي شركة أو صندوق تعاضد من مبدأ الاستمرارية في التغطية كما تلغى شروط حدود التغطية والاستثناءات للحالات الخاصة وذلك شرط الانتساب/ التجديد ضمن فترة اقصاها 45 يوماً من تاريخ انتهاء عقده القديم.
- على جميع الأشخاص الجدد الراغبين بالانتساب لعقد الاستشفاء تعبئة استمارات طبية خاصة يتم على اساسها تحديد نطاق التغطية طبقاً لشروط عقد الضمان.

المادة السادسة:

تغطية العناية الصحية الاستشفائية

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان- العام 2024

تتعهد شركة الضمان مقابل هذه البوليصة تغطية جميع خدمات العناية الصحية، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها المضمون ضمن خطة عناية صحية مطبقة، خلال سريان هذه البوليصة ووفقاً لأحكامها وشروطها وحدودها واستثناءاتها.

يغطي هذا الضمان النفقات الاستشفائية بنسبة 100% من كلفة علاج الحالات الطبية والجراحية التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى بالإضافة لإجراءات التشخيص بالتنظير والعلاجات الطارئة دون أن يتحمل المضمون أي فروقات سعر صرف. لا حدود مالية لحالات الاستشفاء المغطاة داخل المستشفى باستثناء والذي الخبير بحيث يبلغ الحد الأقصى للحالة الواحدة /75,000 د.أ. / (خمسة وسبعون ألفاً) في الدرجة الأولى و 50,000 د.أ. / خمسون ألفاً في الدرجتين الثانية والتعاضدية (SP) دون تحديد أي سقف لعدد الحالات خلال الفترة التعاقدية.

1.6 نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

1.1.6 دخول المستشفى في الحالات الطارئة: تدفع مصاريف الطوارئ بنسبة مئة بالمئة (100%) وذلك للعلاجات الطارئة التي لا يمكن ان تؤجل والمقدمة في غرفة الطوارئ في المستشفى والناجمة عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذا العقد.

2.1.6 الاستشفاء بسبب حادث: في حال وجود طرف آخر (حادث سيارة مثلاً) يوقع المؤمن تنازلاً لصالح الشركة عن مصاريف المعالجة والاستشفاء، والتي تتكفل بتوفير خدمة الإستشفاء للمؤمن وفقاً للشروط العامة لهذا العقد وهي بدورها تلاحق الطرف الثالث.

3.1.6 علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) الحالات الصحية المغطاة شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية.

4.1.6 كافة إجراءات التشخيص بالمنظار وكافة الإجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تتطلب إقامة ليلة واحدة في المستشفى على الأقل، المقدمة في " قسم غرفة العلاج ليوم واحد"، أيًا كانت درجة استشفاء المضمون؛ مثل تنظير المعدة Gastroscopy، المعالجة الكيماوية Chemotherapy، المعالجة بالأشعة Radiotherapy واستئصال غدة ليفاوية... Excision of Lymph node ذلك لتشمل العمليات الجراحية بواسطة الليزر وتقجير الحصى بواسطة الموجات فوق الصوتية Lithotripsy والعمليات بواسطة Endoscopies وفقاً لنطاق وحدود تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية.

5.1.6 العلاجات الطارئة المحددة كما يلي: العلاج (طبي أو جراحي) الذي لا يمكن أن يؤجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى، والناجم عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذه البوليصة. يسبب قلقاً مهنياً مشروعاً لإمكانية وجود مشكلة طبية جديّة.

6.1.6 الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديداً على ما يلي: الفحوصات الطبية الأساسية التي تجري في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنج.

7.1.6 تشمل التغطية جميع النفقات الطبية الناتجة عن عملية جراحية أو مرض أو عن حادث أو ولادة:

- تغطية بدل الإقامة في المستشفى

- استعمال غرفة العمليات

- نفقات البنج

- أجور الأطباء المعالجين والأخصائيين داخل المستشفى

- التصوير الشعاعي والفحوصات المخبرية المتعلقة بالحالة المرضية

- غيرها من الأعمال الطبية الواردة في جدول الأعمال الطبية طالما ان هذه الأعمال جزء من علاج الحالة الصحية المغطاة

- أمراض القلب والشرايين، بما فيه صمام القلب والرسورات

- السرطان: علاج وعمليات وأشعة

8.1.6 الولادة:

- تعتبر الولادة مغطاة من اليوم الأول لانتساب الأم المضمونة بحيث تدفع مستلزمات الولادة (طبيعية، قيصرية أو إجهاض قانوني) بنسبة مئة بالمئة (100%) ولا يشترط لتغطية الولادة ان تكون كامل عائلة المرأة مضمونة.

- تشمل التغطية مستلزمات ومضاعفات الحمل والولادة (بما في ذلك التخدير فوق الجافية (Epidural)) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة في المستشفى) كما وتشمل تغطية الفحوصات المخبرية، فحص التكوين الخلقي، فحص الإختبار الثلاثي

(TRIPLETEST) ومخطط صدى مرفولوجي (Morphological Ultra Sound).

نقابة خبراء المحاسبة Bankers Assurance SAL

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2024

- عندما تكون الولادة (الطبيعية أو القيصرية) مغطاة بموجب هذه البوليصة، تأخذ شركة الضمان على عاتقها أكلاف المنامة في سرير المولود (Nursery) و/أو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد.
- يستفيد المولود الجديد من تغطية مجانية للفترة المتبقية من عقد التأمين وفقاً لشروط التغطية الخاصة بوالدته كما يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب الشركة الضامنة. وتشمل التغطية:
 - 1- تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الإستشفاء التي تمت فيها الولادة.
 - 2- الإقامة في المستشفى بغض النظر عن إقامة الام في المستشفى بما فيه الحاضنة عند الحاجة.
 - 3- معاينة طبيب الاطفال (لا تحديد لمعاينة واحدة).
 - 4- علاج الصفيرة (يرقان) عند الحاجة.
 - 5- الفحوصات الطبية
 - 6- الحالات الخلقية والاشتراقات الناتجة عنها للمولود الجديد.

7- تعتبر الحالات الخلقية التالية مغطاة منذ الولادة وهذه الحالات هي التالية: الفتق hernia، كيس درقي لساني Thyrioglossal cyst، ضيق بوابة الإثني عشر pyloric stenosis، الجزر (الإرتداد) البولي urinary reflux، الجزر (الإرتداد) المعوي المريئي Gastrooesophageal reflux، مابال (أحليل) فوقاني Epispadias، مابال (أحليل) تحتاني Hypospadias، تشوه المثانة الباطني Bladder Extrophy and Extrophy of Lower abdomen، الصمام الخلفي للأحليل Posterior urethral، تضخم الحالب Megaureter، موه استسقاء الكلوة والموصل الحالب الحويضي Hydronephrosis and U-P junction، الفتق الحجابي Diaphragmatic Hernia، رتق (انسداد) المرىء Esophageal Atresia، فتق صري ولادي وانشقاق بطني Omphalocele & Laparoschisis، رتق (انسداد) الإثني عشر Duodenal Atresia، رتق (انسداد) الامعاء Intestinal Atresia، ضخامة الكولون الولادي (Hirschprung)، عدم انتقاب الشرج Imperforate anus، رتق (انسداد) المجاري المرارية Biliary Atresia، كيس قصبي المنشأ Bronchogenic Cysts، تشوه كيسي غدماي Cystic adenomatoid malformation، عقدة اللسان Tongue Tie.

9.1.6 البدائل الاصطناعية (prosthesis) والأطراف Prosthesis and Orthesis بما في ذلك البدائل والأطراف القابلة للتحويل الذاتي resorbable. تغطي البدائل شرط أن تكون قد وضعت للمضمون خلال تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة. ان كلفة الاجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الاعمال الجراحية هي مشمولة ايضاً ضمن عقد الاستشفاء دون تحديد اي سقف مالي لهذه التغطية وذلك من جراء حادث مغطى او عملية جراحية نتيجة مرض مغطى و تشمل أيضاً:

- * جهاز تنظيم ضربات القلب و بطارية للقلب
- * جهاز التنفس لحالات الربو و السل
- * صمامات القلب
- * الوشائع، الرسورات
- * التثبيت الشوكي
- * عدسة قرنية

10.1.6 تشمل التغطية الحالات الناشئة عن حرب و الاعمال المسلحة و الاضرابات و الاضطرابات ما لم يكن المضمون مشاركاً فيها.

11.1.6 حوادث طوارئ العمل مغطاة بموجب هذا العقد.

12.1.6 تغطية جميع النفقات الطبية بصرف النظر عن اذا كانت معترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و او وزارة الصحة.

13.1.6 تغطية عمليات التجميل والاسنان الضرورية والناتجة عن حادث مغطى وفقاً لنطاق الخطة الاستشفائية الجماعية.

14.1.6 تغطية نفقات إعادة تأهيل المريض (من خلال المعالجة الفيزيائية Physiotherapy و/او المعالجة بالحركة Kinesitherapy) وذلك من جراء مرض او حادث مغطى دون سقف او حدود مالية وفقاً لنطاق تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية سواء أجراء العلاج الفيزيائي داخل المستشفى أو خارجه خلال فترة البوليصة التعاقدية.

15.1.6 تغطي الفحوصات المتعلقة بحالات اضطرابات النوم polysomnography

التفت
Bankers Assurance SAL
نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2024

8.2.6 تغطي عمليات تصحيح النظر (sight Correction) بواسطة تقنية ال Laser او Lasik او Femto Lasik او غيرها من التقنيات الحديثة وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

9.2.6 تغطي جلسات غسل الكلى للقصور الكلوي الحاد التي تجري اثناء الإستشفاء الأول وحتى الخروج من المستشفى.

10.2.6 تغطي العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints إذا كانت ضرورية إثر حادث تغطية هذه البوليصة، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. وفي هذه الحالة الأخيرة يغطي فقط العلاج الذي يقدم ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصة. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة ستة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليصة.

11.2.6 الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية إذا كانت ضرورية إثر حادث مغطي، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية وفي هذه الحالة الأخيرة، يغطي فقط العلاج الإستشفائي الذي يقدم ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصة. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة تسعة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليصة.

12.2.6 (الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية) تغطي عملية إعادة تكوين الثدي بعد استئصال جزئي أو كامل للثدي نتيجة الإصابة بسرطان الثدي وكلفة العضو البديل الاصطناعي شرط ان تتم عملية إعادة بناء الثدي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من عملية الاستئصال ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة الزمنية.

13.2.6 تغطي كلفة القالب التاجي (coronary stent) حتى 2500 دولار للقالب الواحد على أن يغطي قالبين (بقيمة 5000 دولار) كحد أقصى لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية، فقط للمضمون الذي لا يستفيد من تغطية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و/أو أية تغطية مزدوجة أو إضافية.

14.2.6 تغطي عملية البروستات بالربوت لغاية مبلغ وقدره 5000 دولار أميركي.

15.2.6 تغطي الرقعة (Mesh) الخاصة بجراحة الفتق. شرط أن يكون الإستشفاء العائد للحالات المحددة أعلاه مغطي، وفقا لمضمون البوليصة.

16.2.6 تغطي كافة الحالات الجينية و الخلقية التي تظهر ما لم تكن تعالج منذ تاريخ الولادة لغاية مبلغ أقصاه 50.000 دولار أميركي.

17.2.6 تغطي حالات زراعة نخاع الشوكي وزراعة الأعضاء لغاية مبلغ أقصاه 5.000 دولار أميركي.

18.2.6 تغطي حالات وباء الكورونا وغيرها من الأوبئة لغاية 50,000 دولار أميركي للحالة الواحدة مع مراعاة الاستثناءات المحددة من قبل وزارة الاقتصاد.

Special Limitations/Exclusions:

The Insurance Company does not cover the following conditions and/or the complications and the consequences arising therefrom:

1. Out of hospital medical expenses including ambulatory services, screening tests, medication, vaccination and doctor's consultations.
2. Emergency services related to Epidemic/Pandemic diseases, which are not immediately followed by an In - Hospital Confinement are not covered.
3. Quarantine / Rest Cure / Sanitarium.
4. Any Private/Paid- for Ambulance or medical transportation services costs, fees and expenses.
5. Homecare and any expenses linked to paramedical expenses and medical equipment at home.
6. Repatriation, Morgue and Burial costs fees and expenses.
7. Any expenses incurred outside Lebanon.
8. Any medical condition including childbirth and medical complication arising from or during the period of any Epidemic/Pandemic hospital confinement shall be subject to the same limit as stated in the above scope of coverage.
9. All chronic or slow spreading infectious diseases including but not limited to AIDS, hepatitis, tuberculosis, HPV infections etc.
10. Epidemic/Pandemic events caused by biological weapons/ whether released accidentally or as a result of a malicious act, sabotage, terrorism or as an act of war.
11. Expenses that cannot be proven to be caused by the Epidemic/Pandemic disease.
12. Claims arising from ionization, polluting chemicals or nuclear contamination.

3.6 استثناءات تغطية العناية الصحية الإستشفائية لا تغطي شركة الضمان الحالات التالية والإشتراكات والنتائج المرتبطة بها

1 3.6 جميع خدمات العناية الصحية الخارجية غير المغطاة بصورة صريحة ضمن نطاق برنامج العناية الصحية

2 3.6 خدمات العناية (مثلا فحوصات التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات) ذات الحاجة الطبية لكنها لا تستوجب إلزاما إلى إقامة في المستشفى، كالخدمات التي يقدمها الطبيب في مكتبه أو في عيادته أو مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية.

3 3.6 أية حالة إستشفاء ليست إلزامية طبيا لصحة المضمون أي علاج أو إجراء طبي لا يزال إختياري.

4 3.6 الغسيل البريتواني وغسيل الكلى و عملية الشريان الوريدي Arterio Venostomy المتعلق به

5 3.6 الأمراض العقلية والنفسية، الإنهيارات العصبية، الإختبارات والتقييمات السيكلولوجية

6 3.6 فترات الإستراحة والإقامة في المصححات والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وأنظمة التغذية الخاصة والأكلاف المتعلقة بالنعاهة حتى في الحالات التي يكون فيها الإستشفاء الأول مغطى بموجب البوليصه.

7 3.6 الإنتحار والتدمير الذاتي أو أية إصابة ذاتية مفتعلة أو أية محاولة بهذا الصدد سواء في حالة سلامة العقل أو اختلاله. الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماثلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

8 3.6 النفقات الناتجة عن إشتراك المضمون الفعلي في أي من الأحداث التالية: الحروب، والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح. وكذلك أي مطالبة ناتجة عن مشاركة المضمون في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن.

9 3.6 علاجات الإصابات والأمراض الحاصلة من جراء مشاركة المضمون (أكان بصفة هاو أو محترف) في ألعاب رياضة خطيرة، (مثلا سباق السيارات أو الدراجات النارية، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس بإستعمال أداة الشنركل Snorkeling، القفز بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بلاين).

10 3.6 المطالبات الناتجة عن الإشعاعات المؤذية والتلوث الكيميائي أو النووي.

11 3.6 العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temparomandibular joints

12 3.6 الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية.

13 3.6 جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء بما في ذلك نخاع العظمي. كلفة جميع أنواع البدائل الاصطناعية والأطراف Prosthesis and Orthesis التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري، بما في ذلك البدائل والأطراف القابلة للتحليل الذاتي resorbable.

14 3.6 الإجهاض غير المتوقع طبيا. وفحص السائل الأميوني المتعلق بالولادة Amnyosynthesis.

15 3.6 عملية تغيير الجنس. أدوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/ أو إشتراكات.

16 3.6 الأمراض المتنقلة جنسيا، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب، السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.

17 3.6 نفقات الإسعاف البري والجوي.

18 3.6 جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

19 3.6 سائر أنواع علاجات داء الباركنسون بما فيها الجراحة

20 3.6 كافة الأعمال الطبية والجراحية المتعلقة بالهندسة الوراثية والاستساخ

المادة السابعة:

تغطية العناية الصحية الخارجية

يغطي الضمان جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية وكذلك التصوير الشعاعي والمغناطيسي والتصوير الصوتي وجميع انواع التخطيط الاخرى وذلك وفقا لنطاق واستثناءات تغطية العناية الصحية الخارجية، بحيث يستفيد المضمون من وصفات خارجية تغطي 100% من كافة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات الخارجية والمستقلة والعائدة للمستشفيات دون تحديد عدد الوصفات لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية ودون تحميل المضمون أي فروقات سعر صرف للمضمون الحق ان يختار هذا الضمان، شرط ان يشمل افراد العائلة المضمونين.

1.7 نطاق التغطية العناية الصحية الخارجية

في نطاق العناية الصحية الخارجية، تأخذ شركة الضمان على عاتقها فحوصات التشخيص، والعلاجات والتي لا تحتاج إلى إقامة في المستشفى.

1.1.7 فحوصات التشخيصية:

التصوير بالأشعة (Radiology)، المراس (C.T. Scan)، التصوير بالتواتر المغناطيسي (M.R.I)، التخطيط بالموجات فوق السمعية (Ultrasonography)، تحاليل المختبر، فحوصات طب الدّرة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضل، تخطيط السمع، فحوصات المجهود القلبي (Stress Test) فحوصات ضغط الأعصاب (Evoqued response)، تخطيط ضغط العين (Occular Angiography)، تصوير شبكة العيون (OCT)، تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy)، التصوير الصوتي للقلب (Echo Cardiography)، التخطيط المتواصل (Holter Monitoring).

2.1.7 العلاجات :

العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، العالجة بالحركة (Kinesitherapy).

3.1.7 أتعاب الأطباء المعالجين المتعلقة بالتفسير الضروري للفحوصات المتخصصة تقنيا (Interpretation)، شرط أن تكون قد أجريت من قبل المؤسسة نفسها التي أجرت الفحوصات.

4.1.7 تشمل الفحوصات الخارجية الآتي:

- التصوير المقطعي (Multi Channel (64 VCT)

- PET Scan

- فحص مرض الزهري Syphilis ومرض فقدان المناعة المكتسبة HIV

- فحص ترقق العظام.

2.7 حدود تغطية العناية الصحية الخارجية

1.2.7 تقتصر جميع الخدمات الخارجية على خدمات العناية الصحية المقدمة من قبل المراكز المعتمدة لهذا البرنامج بصورة حصرية ضمن شركة الإداري في لبنان.

2.2.7 يكون استعمال التصوير بالتواتر المغناطيسي (M.R.I) بحسب تقرير الطبيب المعالج واستعمال صورة الفكين Panoramic محصورا بالحالات التابعة لحادث. إن كلتي الحالتين مشروطين بالإستحصال على موافقة مسبقة من الوكيل الإداري.

3.2.7 إن إستعمال تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy) وتصوير صوتي للبطن والحوض (Abdomino-Pelvic Ultrasound) خاضعان لموافقة الوكيل الإداري المسبقة للتأكد من ضرورتهما الطبية.

4.2.7 تغطي شركة التأمين حصريا ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية Morphological Ultra Sound عن فترة الحمل الواحد.

5.2.7 الفحوصات التي تجري لتشخيص حالة العجز والعقم (مثلا فحص السائل المنوي وتصوير الرحم وملحقته، زرع السائل المنوي، الصورة الفوق الصوتية لفوق الخصيتين لغاية 3000 دولار أميركي).

نقابة خبراء التأمين
العام 2004
بنكوك
Bankers Association
لبنان

عقد الإستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2004

6.2.7 الفحوصات الجينية و الخلقية لغاية 3000 دولار أميركي

3.7 استثناءات تغطية العناية الصحية

1.3.7 ان جميع الاستثناءات المطبقة على خطة الاستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية بما في ذلك الفحوصات الروتينية.

2.3.7 اتعاب الاطباء المعالجين.

3.3.7 تلاسيميا، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة او السيدا، فحص مرض الزهري، الا في حال اجراء فحوصات ما قبل الزواج وفقاً لأصول اعادة التسديد.

المادة الثامنة

درجة الاستشفاء

يمكن ان يختار المضمون وعائلته احدى درجات الاستشفاء التالية:

Class A - الدرجة الاستشفائية الاولى

Class B - الدرجة الاستشفائية الثانية

Class SP - الدرجة الاستشفائية التعاضدية

التي تغطي الإقامة داخل المستشفى لحالات استشفائية مغطاة في غرفة ذات سريرين

اما في حال عدم توفر سرير ضمن الدرجة المؤمنة للحالات الطارئة، تتحمل الشركة نفقات الدرجة الأعلى لحين تأمين سرير للمضمون.

كيفية تسديد اقساط التأمين

تسدد الاقساط للشركة وفقاً لإحدى الخطتين التاليتين:

أ - دفعة واحدة عند ملء استمارة التأمين واستلام بطاقات التأمين

ب - حسب برنامج التقسيط المصحوب بالتحصيل الشهري وفقاً لما يلي:

25% من القسط عند ملء استمارة التأمين والرصيد يسدد على ستة (6) دفعات (كحد أقصى) شهرية متساوية ومتتالية ابتداء من الشهر الأول الذي يلي تاريخ الإكتتاب على أن لا تنقص قيمة الدفعة الواحدة عن 150 د.أ. (مئة وخمسون دولار أميركي) وأن لا يتعدى موعد تسديد الدفعة الأخيرة تاريخ 2024/07/30. ترسل الشركة مندوبها المنتدب لتحصيل القسط مباشرة من المضمون في محل إقامته أو مكان عمله.

المادة التاسعة

ميزة ضمان التجديد

يتمتع المستفيدون من هذا العقد بميزة ضمان التجديد (GR) طالما هم مؤمنين ضمن العقد الجماعي المبرم.

المادة العاشرة

1.10 كإجراء عادي معتمد، تقوم شركة الضمان بتسديد المطالبات مباشرة الى المركز المعتمد في شبكة الإداري، وليس الى المضمون من خلال الوكيل الإداري، وذلك استناداً الى موافقة مسبقة على التغطية المعرف عليها في ما يأتي، ضمن الحدود المسموح بها في هذه البوليصه، باستثناء الحالات التي تكون فيها اجراءات اعادة المبالغ المسددة مطبقة. ان الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه الوكيل الإداري بأسم شركة الضمان ولحسابها، لتغطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون. يمكن لهذا القرار ان يحدد ايضاً شروط ومدى التغطية الموافق عليها.

2.10 ان اجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عنها في ما يلي تطبق فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية مطلوبة من مركز معتمد ضمن شبكة الإداري، و بعد اتباع المضمون للأصول الواردة في ما يلي المتعلقة بكل حالة من الحالات التالية :

أ- في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري سواء تتطلب حالته المكوث ليلة على الاقل في المستشفى ام لا، كما هو محدد في البوليصه، على المضمون الاستصال على الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري قبل الاستفادة من الخدمات الصحية المغطاة وذلك بتقديمه لتقرير الطبيب المعتمد معباً وفقاً للأصول.

Bankers Assurance SAL

ب- في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري للمكوث ليلة على الأقل فيه، كما هو محدد في البوليصا، على المضمون طلب الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري، فور دخوله المستشفى، على ان لا يتأخر ذلك عن يوم العمل التالي للدخول اذا ما حصل في يوم عطلة.

ج- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى لاي ليلة، على المضمون ان يبرز بطاقة استناده و بطاقته الشخصية للمستشفى المذكور، بانتظار قرار الوكيل الإداري.

3.10 يمكن للوكيل الإداري، بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنح او يرفض الموافقة على التغطية استناداً الى احكام وشروط وحدود واستثناءات البوليصا. ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال المكتب الاقليمي المعني، او مندوب الإداري او مركز الخدمات الصحية.

4.10 كإجراء استثنائي، يمكن ان تعاد الى المضمون كلياً او جزئياً المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مغطات بموجب هذه البوليصا، شرط التقيد بإجراءات اعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي :

1.4.10 يجب ان يوجه طلب خطي لإعادة المبالغ المسددة مباشرة الى شركة الضمان، مرفقاً بجميع الوثائق المساندة المطلوبة (مثلاً: الفاتورة الاصلية المفصلة، الايصالات الاصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقارير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

2.4.10 يمكن تطبيق اجرائات اعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية حصرياً:

أ- عند سلوك المؤمن طريق المراجعة الموجة ضد قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من الوكيل الإداري بشأن خدمات عناية استشفائية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

د- في حالة الضرورة الطبية عندما يكون العلاج المطلوب غير متوفر في مركز معتمد ضمن شبكة الإداري شرط حصول المضمون على موافقة مسبقة من الوكيل الإداري لتغطية الخدمات الاستشفائية الصحية المقدمة في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

3.4.10 في الحالات المشار اليها في الفقرتين 2.4.10 (أ) و 2.4.10 (ب) اعلاه، تتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات الطبية المتكبدة على اساس التعريفات التفضيلية المطبقة عند تكبدها على شركة الضمان لدى مركز مواز مشارك في شبكة الإداري. اما في الحالات المشار اليها في الفقرة 2.4.10 (ج) فيتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات المتكبدة على اساس 80 % (ثمانين بالمئة) من التعريفات التفضيلية المشار اليها اعلاه.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2.4.10 (د) يتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات المتكبدة على اساس متوسط كلفة يوم الاستشفاء على عدد ايام الاستشفاء التي وافق عليها الوكيل الإداري والتي تحتسب كالتالي:

يتم الركون الى المتوسط اليومي للاتعاب والمصاريف المتكبدة للاستشفاء العادي و/او في العناية الفائقة لدى مركز مواز مشارك في شبكة الإداري بالنسبة لجميع انواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بعمل جراحي) او بالنسبة لجميع انواع الاجراءات الطبية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق باجراء طبي). و يركز هذا المتوسط على درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التفضيلية والاحصاءات المتعلقة بها المتوفرة لدى الإداري للسنة التي جرى خلالها الاستشفاء.

5.10 في جميع الحالات السابقة، الواردة في الفقرة 3.4.10، لا يجوز ان يتخطى المجموع الموافق عليه مبلغ الفاتورة الاجمالي موضوع المطالبة.

6.10 في جميع الحالات المشار اليها في الفقرتين ب 2.4.10 و 3.4.10 اعلاه، تتم اعادة المبالغ المسددة بشرط ان يكون المضمون قد قدم مطالبة لدى شركة الضمان خلال (1) 30 يوماً من تاريخ الخروج اذا قدمت خدمات العناية الصحية في لبنان، (2) او 45 يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى في حال قدمت الخدمات في الخارج.

7.10 في جميع الحالات الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط اضافي ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الإداري خطياً بالإستشفاء خلال 24 (اربعة وعشرون) ساعة من تاريخ دخول المستشفى.

8.10 في جميع الحالات غير الطارئة عندما تطلب خدمة صحية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري، يتم اعادة التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً من الوكيل الإداري على موافقة تغطية خاصة.

9.10 ان اعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتكبدة بالعملة الاجنبية (اي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الامريكي، بالطريقة التي تمت تسديدها.

بنك الإستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2024
نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان
Bankers Assurance
تمت تسديدها

المادة الحادية عشر:

- 1.11 إذا طلب أحد المضمونين الانتساب الى العقد بعد انقضاء فترة الانتساب المحددة اساساً (وفقاً للبند "ب" - فقرة الانتساب) يحتسب قسط الضمان الواجب على المضمون تسديده نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (يضاف إليها الرسوم اضافة الى 10% مصاريف ادارية).
- 2.11 إذا طلب أحد المضمونين من الشركة شطب إلتمانه من لائحة المضمونين بموجب هذا العقد، يحق للمضمون إستعادة الجزء من القسط نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم والمصاريف الإدارية) على ان لا يزيد هذا الجزء في جميع الحالات عن 50% من القسط المتوقع عن كامل مدة العقد لا يعاد أي جزء من القسط في حال إستهلاك المضمون للتأمين فيصبح كامل القسط ملكاً للشركة وينبغي تسديده إليها.

المادة الثانية عشر

شروط خاصة

- 1.12 تقوم الشركة باحتساب وتقديم ما نسبته 5% من مجمل الأقساط المحصلة من عقد التأمين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وذلك كمصاريف إدارية لمتابعة حسن تنفيذ هذا العقد.
- بناء على طلب النقابة تتعهد الشركة بتسديد هذه النسبة للخبير المؤمن مباشرة وفقاً للآتي:
- تدفع فوراً في حال تسديد قسط التأمين بالكامل عند الاكتتاب
 - أو تدفع عند تسديد القسط الأخير في حال اعتماد برنامج التقسيط المعتمد.
- 2.12 تضع الشركة بتصرف النقيب خلال فترة العقد، مبلغاً إجمالياً وقدره 30000 د.ل. لتغطية جميع الحالات الإستشفائية غير المغطاة في هذا العقد وذلك بناء على طلب النقيب.
- 3.12 تقوم الشركة بتزويد النقابة (وذلك عند الطلب بموجب كتاب خطي) بالإحصاءات الخاصة بالخبراء والمتدرجين المنتسبين الى عقد الإستشفاء وفقاً لما تراه النقابة مناسباً (باستثناء كل ما يتعلق بالملف الطبي والحالة الصحية لكل مضمون إذ يمكن فقط للنقابة تعيين طبيب أو جهاز طبي ممن متوجب عليهم حفظ السرية الطبية للاطلاع على هذه الملفات).
- 4.12 في حال امتلاك الشركة للتقنية اللازمة، تقوم الشركة بالسماح لموظف أو لموظفين أو لمندوبين معينين من قبل النقابة بالولوج الى نظام الشركة المعلوماتي online بغية ملاحقة ومتابعة العمل ضمن عقدي التأمين. وبغية القيام بهذا تقوم الشركة بوصل أحد أجهزة الحاسوب العائدة للنقابة ومن مركز النقابة بأجهزتها للولوج الى المعلومات المطلوبة عن هذين العقدين فقط.
- 5.12 تقوم الشركة بإصدار بطاقات إستشفاء مغطاة خاصة باعضاء النقابة وللمنتسبين الى عقد تأمين الإستشفاء لتسهيل استقبالهم لدى مقدمي الخدمات الصحية.
- 6.12 يحتم على الشركة وفي جميع الأحوال إبقاء التعاقد مع معظم المستشفيات ومقدمي الخدمات الطبية العاملة في لبنان بما فيها المستشفيات الجامعية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر : الجامعة الأميركية - أوتيل ديو - كليمنصو - الروم - رزق - حمود. اما وتتعهد الشركة تغطية كافة الحالات الطارئة في جميع المستشفيات.

المادة الثالثة عشر

رفع السرية الطبية

تتمتع شركة الضمان بحق وامكانية معاينة المضمون والاستقصاء حول ماضي وواقع الوضع الصحي للمضمون وتطوره والتحقق عن ظروف جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً: الاطلاع على الملفات الادارية والطبية)، متى وبقدر ما يكون ذلك ضروريا ضمن المعقول، وذلك قبل او خلال او بعد تقديم اي خدمة عناية صحية. ولهذا الغرض وافق المتعاقد والمضمون بالتنازل عن حقهم بالسرية الطبية لصالح شركة الضمان والوكيل الاداري ومندوبيهم. وبموجبه يعطي المتعاقد والمضمون الاشخاص المذكورين اعلاه، مطلق الصلاحية للاطلاع على كافة المعلومات الطبية والادارية المتوفرة عند المضمون لدى اي مركز طبي (مستشفى، طبيب، مختبر) و/او شركة ضمان او هيئة ضامنة اخرى او غيره واستلام نسخة عنها واستعمالها عندما تدعو الحاجة. كما يفوض المتعاقد والمضمون بموجبه الوكيل الاداري ومندوبي الإداري باعطاء طبيبيهم المعالج ضمن امكانياتهم ودون ان يشكل ذلك اي التزام من قبلهم، المعلومات المتوفرة لديهم حول حالتهم الصحية.

يمكن ان يطلب الوكيل الإداري من المضمون عند دخول اي مركز من مراكز مقدمي الخدمات الصحية ان يوقع على نص تنازل عن السرية الطبية المتوافق مع الفقرة اعلاه، على المضمون حينها ان يوقع **نقله** هذا المستند كشرط للاستفادة من تغطية الضمان.

Alpanda
Assurance

المجازين في لبنان
نقابة خبراء المحاسبة
كفيلة شركة

عقد الإستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2024

الفترة التعاقدية والتجديد

- أ- إن فترة هذه البوليصة التعاقدية محدد في الشروط الخاصة للبوليصة، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهائها وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب اي اشعار بالفسخ ولا تعطى اي فترة سماح.
- ب- ان طرفي هذه البوليصة ليسا ملزمين بتجديدها، لكن يمكنهما الاتفاق على عقد بوليصة جديدة، اما بذات الشروط او بأحكام وشروط مختلفة، بعد ان تكون شركة الضمان قد درست طلب التجديد وقائمة الاحصاء المقدمين من المتعاقد. ان شركة الضمان ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد، او بتعديل احكام وشروط البوليصة.
- ج- اذا رفضت شركة الضمان طلب التجديد، يعاد كامل مبلغ الدفعة الاولى من القسط الى طالب التجديد.
- د- تدخل البوليصة المجددة حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة للبوليصة المرفقة بطلب التجديد، ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحدده فيها او في وثائق البوليصة الجديدة التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة للبوليصة، نطاق التغطيات، قائمة الاحصاء المقبولة، جدول الاقساط والانتعاب الادارية).
- هـ- تسري التغطية وفقاً لبنود هذا العقد في حال وجود أي تضارب أو خلاف على شروط التغطية أو تفسير بنود هذا العقد.

المادة الخامسة عشر

فسخ البوليصة من قبل المتعاقد

- أ- يمكن فسخ هذه البوليصة من قبل المتعاقد لدى استلام شركة الضمان اشعار خطي مرفقاً ببطاقة او (بطاقات) الاستفادة.
- ب- للمتعاقد وحده الحق باستعادة القسط الصافي فقط محسوباً على اساس (اسعار الضمان المعقودة لفترة قصيرة) المعمول بها لدى شركة الضمان. يستثنى من حساب القسط الواجب اعادته، القسط المتعلق بالخطة التي يكون المضمون قد استفاد من تغطيتها.

المادة السادسة عشر

معلومات تأمينية

- أ- على المتعاقد و المضمون تزويد شركة الضمان و/او الوكيل الاداري بكافة المعلومات والتفاصيل التي تطلبها شركة الضمان او الوكيل الاداري بهدف ادارة هذه البوليصة. ولهذا الغرض على المتعاقد ان يسمح لشركة الضمان او الوكيل الاداري بالاطلاع على دفاتره وسجلاته التي يمكن ان تشكل مصدراً معقولاً لمعلومات تتعلق بالبوليصة يمكن ان تهم شركة الضمان.
- ب- خلال سريان هذه البوليصة، على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان بأي تغيير قد يطرأ في مهنة المضمون او عمله، عندما تحمل هذه خطراً اكبر من المصرح عنها في بداية ضمان المضمون. يجب ان يحصل هذا الاعلام خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حصول التغيير لشركة الضمان الحق بانتهاء تغطية الضمان لهؤلاء المضمونين المعنيين او ان تضع نسبة اقساط جديدة اذا لم يحصل ذلك، فان جميع المطالبات الناتجة عن المهنة الجديدة لا تغطي بموجبه.

المادة السابعة عشر

اضافة مضمونين جدد

- أ- ان الاجراء الذين وظفوا حديثاً او الاعضاء المنتسبين حديثاً والاشخاص التابعين لهم حديثاً (مثلاً: الزوجة الجديدة او المولود الجديد للمضمون) الذين يطبقون تعريفات هذه الكلمات كما هي محددة في جزء التعريفات. هم مؤهلون للاضافة الى هذه البوليصة خلال الوقت الذي تكون فيه سارية المفعول.
- ب- يجري النظر في إضافة مضمونين جدد تبعا لاستلام شركة الضمان لطلب خطي يكون قد ملاه المتعاقد لهذا الغرض مرفقاً بالقسط او جزء القسط المناسب، وذلك خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ توفر شروط الاضافة، على ان تتوفر في الاشخاص المطلوب اضافتهم ايضاً شروط القابلية للضمان. تصبح الإضافة سارية ابتداء من تاريخ صدور موافقة شركة الضمان الرسمية والخطية على طلب التعاقد.
- ج- يضاف المولود الجديد القابل للضمان طبياً إلى البوليصة دون مقابل عند الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته وسوف يستفيد من الشروط والأحكام ذاتها، بما في ذلك الخطط التي تستفيد منها والدته.
- د- يتم تغطية المضمونين الجدد الذين ليس لديهم تأمين سابق من اليوم الأول لاكتسابهم على ان ينتسبوا خلال الشهر الأول من تاريخ العقد. اما المضمونين الجدد المنتسبين بعد انقضاء الشهر الأول من العقد ولم يكن لديهم تأمين سابق، فيتم تغطيتهم من اليوم الأول لانتسابهم في الحالات الطارئة، اما الحالات التي تتطلب موافقة مسبقة، تغطي بعد مرور ستة اشهر على انتسابهم للبوليصة.

المادة الثامنة عشر

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - 2024
عقيد شركة لبنان
نقابة خبراء المحاسبة
Bankers Assurance SAL
13

شطب المضمونين

أ- ان المضمون المتوفى، او المتزوج حديثاً أو أي مضمون آخر لم يعد يستوفي شروط الاشخاص التابعين او الاجير او العضو، يجب ان يشطب من هذه البوليصه على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان خطيا وفورا لدى تحقق اي من هذه الحالات المذكورة وان يسلم هذه الاخير اشعارا مرفقا ببطاقة او بطاقات الاستفاده.

ب- اذا لم تسدد اي مطالبه، او لم يكن متوجبا تسديد أية مطالبه من قبل شركة الضمان بموجب البوليصه لصالح المضمون الذي جرى شطبه، يحق للمتعاقد استعادة القسط محتسب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية البوليصه.

الا انه اذا كان الشطب يتعلق بمضمون متوفى كان يستفيد من تسديد القسط على دفعات كما هو مبين في الشروط الخاصة للبوليصه، يحق للمتعاقد استعادة قسط الضمان عندما يكون ذلك مطبقاً، كما هو محدد أعلاه، ولو كان قد تم تسديد مطالبه خلال الفترة التعاقدية، شرط أن يتقدم المتعاقد بشهادة وفاة رسمية خلال فترة شهرين من تاريخ وفاة المضمون.

المادة التاسعة عشر

واجبات اعادة التسديد من قبل المتعاقد

- يتوجب على المتعاقد ان يعيد لشركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سددها هذه الاخير وذلك في الحالات التالية:
- أ- عند تسديد اي مبلغ غير متوجب (مثلاً المبلغ المقتطع).
 - ب- اذا سددهت شركة الضمان مبلغ يفوق حقوق التغطية المنصوص عنها في البوليصه.
 - ج- الاستعمال المفرط او سوء استعمال التغطيات المنصوص عليها في هذه البوليصه.
 - د- الاستعمال المفرط او سوء استعمال لبطاقة الاستفاده او اي مستند اخر مسلم مع البوليصه.

المادة العشرون

فقدان بطاقة الاستفاده

اذا فقدت بطاقة الاستفاده، على المضمون اعلام شركة الضمان خطيا في الحال، والا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تنتفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

المادة الواحدة والعشرون

عدم التنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام او اي من احكام هذه البوليصه (بشكل خاص احكام المادتين I (ب) و 14)، ان اية تغطية التي قد تمنحها شركة الضمان الى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز او يخالف ما نصت عليه هذه البوليصه بالتحديد ان لجهة شروط او مدى التغطية والحدود والاستثناءات والاصول الادارية المطبقة عليها، لا يمكن ان تفسر على انها تنازل ضمنى من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن ان تشكل حقوقا محفوظة للمتعاقد او المضمون.

المادة الثانية والعشرون

الاستبدال

تحل شركة الضمان محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات والملاحقات التي قد تكون لهذا الاخير ضد اي طرف ثالث مسؤول عن اي موجب او مصاريف تحصل لاي سبب كان. في هذه الحالة يتعهد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع اي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من شركة الضمان وبأن يقدم الى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانا بذاتهما مستدعيان. واذا جالفا هذا التعهد، يكونان مسؤولين بان يعيدا الى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالامكان استيفائها من الاشخاص الثالثين.

المادة الثالثة والعشرون

الاشعارات

ترسل جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون، او برقيا او بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية اذا ارسلت على عناوين اطراف هذه البوليصه المذكورة في المقدمة وفي طلب المتعاقد. ان اي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا ابلغ خطيا الى الطرف الاخر.

المادة الرابعة والعشرون

العناوين


ان جميع العناوين المذكورة في هذه البوليصه قد وضعت تسهيلا للمراسلة فقط، وليس للتوقيع او للتدبير او وصف نطاق مندرجات هذا العقد او الهدف منها.

المراجعات القانونية

يبت مجلس الضمان التحكيمي و/او المحاكم المختصة في بيروت وجبل لبنان بأي نزاع ينشأ بين اطراف هذه البوليصة (شركة الضمان والمتعاقد) يتعلق بتنفيذها او بتفسيرها او بالغاءها، وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.


Bankers Assurance S.A.L


م. ر. ك. م.


م. ر. ك. م.

النقيب
عفيف شراة

نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان